النشاط الزراعي في شرح ابن بطال دراسة تاريخية

الكلمات المفتاحية: : نشاط ، زراعي ، بطال

البحث مستل من اطروحة دكتوراه

م٠م٠رشيد علي خضير
المديرية العامة لتربية ديالى
Sasa* *tata833@gmail.com

ا٠د٠عاصم اسماعيل كنعان العباسي
جامعة ديالى/ كلية التربية للعلوم الانسانية
dr.asim1953@yahoo.com

الملخص

شكلت الزراعة في الدولة العربية الإسلامية جانباً حيوياً من جوانب الحياة الاقتصادية ، كونها أحد الروافد الأساسية التي زودت بيت المال بموارد مالية كبيرة ودائمة ، فضلاً عن اعتماد عدد كبير من الناس في حياتهم المعاشية على الزراعة ومنتوجاتها المرادفة كالثروة الحيوانية بشتى أنواعها ، كما أنها تدخل في الجوانب الاقتصادية الأخرى كالصناعة والتجارة ، وهذا يؤدي بالنتيجة الى زيادة العمل وتحقيق الكسب المادي الذي به تزدهر الحياة الاجتماعية والعلمية السائرة في طريق التطور والتقدم .

المقدمة

حظيت الزراعة باهتمام الدولة العربية الاسلامية اهتماماً كبيراً لأنها تشكل رافداً مهماً من روافدها الاقتصادية ، ومورداً رئيساً من مواردها المالية على ما تجبيه من خراج الأراضي الزراعية ، كما أن المنتوجات الزراعية كالحبوب بأنواعها الصيفية والشتوية والفواكه والخضر الموسمية تعد المصدر الأول للمواد الغذائية التي يعتمد عليها الانسان في حياته المعيشية ، هذا فضلاً عن ما تقدمه المنتوجات الزراعية من المواد الأولية المهمة في الصناعة ، مثل القطن والكتان ، إذ تعد من أهم المنتوجات في صناعة المنسوجات التي يلبسها الناس ، وإن أهم عوامل قيام الزراعة هو مشاريع الري ، وقد حث الإسلام على إنشائها وإدامتها والعناية بها لأن الماء مصدر الحياة ، وورد في شرح ابن بطال النهي عن قطع أشجار المدينة ، وذلك للمحافظة على هذه الثروة وتنميتها ، للإفادة منها في حفظ المدن من الرياح الشديدة والعواصف الرملية فضلاً عن الحفاظ على البيئة ، و يبدو أن عملية اشتراك اثنين أو كثر في زراعة حائط أو بستان كانت سائدة في المدينة .

أولاً – أنواع ملكية الأراضي الزراعية :

يمكن تصنيف ملكية الأراضي الزراعية في المنهج الاقتصادي الإسلامي في ضوء الطريقة التي انضوت فيها تلك الأراضي في الدولة الإسلامية وعلى النحو الآتي:

أ. ملكية الأراضي العشرية :

تعني الأراضي العشرية كل أرض يدفع عنها مستثمرها الى بيت المال نسبة عشرة بالمئة من الناتج ، إذا كانت تسقى بغير واسطة سيحاً[١] ، والمبدأ الذي اعتمدته الدولة إن القوم إذا أسلموا سلماً وبدون قتال تكون لهم أموالهم مثل أهل المدينة[٢] ، فمن أسلم فهو أحق بأرضه وماله[٣] ، وكل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها[٤] ، وهناك من يرى أن الأرض العشرية هي أرض العرب كلها[٥] ، ومع ذلك فالأراضي العشرية تكون على عدة أشكال :

١. الأراضي العشرية التي يمتلكها عرب أسلموا عليها وبقوا يستثمرونها ويدفعون عشر إنتاجهم من تلك الأراضي ، فمن أسلم فهو أحق بأرضه وماله[٦] ، ومن أسلم على شيء فهو له ، مثل اليمن والمدينة والطائف ، فهي التي يجب فيها العشر[٧] . إنَ هذه المدن كان العشر فيها واجباً على كل مسلم .

٢. أرض الموات التي قام العرب المسلمين بإحيائها فهي أرض عشرية[٨] ، وذكر ابن بطال في شرحه أحاديث الرسول ﷺ التي تشجع الناس على إحياء أراضي الموات وحثهم على زراعتها واستثمارها من أجل استغلال الثروة الطبيعية لصالح المسلمين ، منها قوله ﷺ : " من أحيا أرضاً فهي له "[٩] ، وإحياء أرض الموات تتضمن جملة من التشريعات منها إذا كانت قريبة من العمران ، فلابد من أخذ إذن الإمام ، ويمنع الإحياء أذا كانت الأرض محتطب أو مرعى ، وأن لا تكون ملكاً لأحد[١٠] ، فإن كانت تعود لشخص أو إنها محتجرة أو محاطة ، فلا يجوز العمل بها لغرض الإحياء ، وقد حددت مدة الاحتجار أن لا تزيد على ثلاث سنين[١١] ، فعن ابن عمر ﷺ قال : كان الناس يحتجرون على عهد عمر ﷺ في الأرض التي ليست لأحد ، فقال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وهذا يدل أن التحجير غير الإحياء[١٢] ، وأصل الإحياء : إنما هو بالماء وذلك شق نهر ، أو استخراج عين ،

أو احتفار بئر ، فإن فعل من ذلك شيئاً ، ثم ابتنى أو زرع أو غرس فذلك الإحياء كله[١٣] .

٣. الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً ، وقسمت أربعة أخماسها بين الغانمين باعتبارها غنيمة ، فهي أراضي عشرية[١٤] ، كما فعل رسول الله ﷺ بأراضي خيبر ، إنه قسم خيبر فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين[١٥] .

٤. القطائع : وهي من الأراضي العشرية أيضاً ، قال أبو يوسف : " فأما القطائع فما كان منها سيحاً فعلى العشر ، وما سقي بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤونة الدالية والغرب والسانية "[١٦] .

ومن الروايات التاريخية التي تشير الى هذا النوع من الأراضي ، إن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ ، وهي زوج الزبير بن العوام ، وأم عروة بن الزبير قالت : " كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ "[١٧] ، وقال عروة عن أسماء : " إن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير "[١٨] ، وكذلك : " إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جليسها وغوريها إذ يصلح الزرع ... "[١٩] ، وسلك الخلفاء الراشدون على نهج منح الاقطاعات فإن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أقطع العقيق[٢٠] وهو قرب المدينة[٢١] .

٥. عُدت الأراضي المحيطة بمكة عشرية ، على الرغم من أن المسلمين دخلوها عنوة ، فلما أسلم أهل مكة عام الفتح مَنَّ عليهم النبي ﷺ وترك لهم أموالهم ودماءهم ، ولم يغنم أموالهم لمنتها عليهم بها[٢٢] ، بل أبقاها للرحم التي كانت بينه وبينهم[٢٣] . ويبدو بأن الرسول الكريم ﷺ قد مَنَّ عليهم وجعل أراضيهم عشرية وذلك لوجود صلة القربى بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة لهذا فإن هذه المنة رحمة لهم .

ثانياً. الخراج :

أ. الخراج لغةً واصطلاحاً :

كلمة الخراج لفظة قرآنية ، فقد وردت كلمة الخراج في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٢٤] ، وفي هذه الآية الكريمة يرى بعض

المفسرين إن الخراج والخرج شيء واحد وهو الأجر ، أي بمعنى لا تسألهم أجرةً ولا جَعلاً ولا شيئاً على دعوتك إياهم الى الهدى ، بل أنت في ذلك تحتسب عند الله جزيل ثوابه[٢٥].

أما الخراج في اللغة : بمعنى التخريج وقيل لِما يخرج من الأرض من وكر الحيوان ونحو ذلك ، خرج وخراج والخرج أعم من الخراج ، وجعل الخراج بإزاء الدخل ، والخراج فمختص غالباً بالضريبة[٢٦] ، والخراج الأتاوة تؤخذ من أموال الناس[٢٧] ، أما الخراج الذي وقفه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على السواد وأرض الفيء فإن معناه الغلة أيضاً ، لأنه أمر بمسح السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ، لذلك سمي خراجاً ، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي فتحت صلحاً ووقف ما صولحوا عليه من أراضيهم خراجية لأن تُلكم الوظيفة اشبهت الخراج الذي ألزم به الفلاحون وهو الغلة ، لأن جملة معنى الخراج الغلة[٢٨] .

أما الخراج في الاصطلاح : فهو ما يُحصل من غلة الأرض[٢٩] ، مما وضع على رقابها من حقوق تؤدى عنها[٣٠] .

واستعمل رسول الله ﷺ كلمة خراج بمعنى الأجر ، إذ وردت عن رسول الله ﷺ برواية ابن عباس ﷺ حديثاً لم ينه فيه عن المزارعة ، فقال ﷺ : " أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ من أن يأخذ شيئاً معلوماً "[٣١] ، وورد حديثاً مشابهاً لما ذُكر برواية ابن عباس ﷺ ، عن رسول اله ﷺ إذ قال : " أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً "[٣٢] .

ب. ملكية الأراضي الخراجية :

ذكر ابن بطال في شرحه أنواعاً من الأراضي الخراجية وهي :

١. الأراضي التي افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه ولا يلزمهم أكثر منه[٣٣] .

٢. الأراضي التي افتتحت عنوة وحرباً ، ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصبح للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أُجرة لها ، وتقر بأيدي أصحابها ، ما داموا يؤدون خراجها سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة[٣٤].

وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بالسواد ، ومن الروايات التاريخية التي تشير الى رغبة الخليفة عمر ﷺ في تقسيم الأرض بين المقاتلة في بادئ الأمر إذ قال : " لولا آخر الناس لفعلت ذلك ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر "[٣٥] ،

ومن الذين ألحوا على الخليفة عمر ﷺ بضرورة تقسيم الأرض بين المقاتلة بلال بن رباح ﷺ وأصحاب له ، فقسم الأرض بالشام ، حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ دعا الله قائلاً : " اللهم أكفنيهم فما أتى الحول ، وبقى منهم أحد "[٣٦] .

إلا أن فكرة تقسيم الأرض تم إلغاؤها بعد أن أشار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ومعاذ بن جبل ﷺ على الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بإقرار الأرض لمن يأتي بعده[٣٧].

وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، الذي كان يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مورد مالي ثابت ومستمر لبيت المال لينفق منه على مختلف شؤون الدولة ، وأن تكون هذه الأراضي فيئاً لكل المسلمين[٣٨] .

ومما لا شك فيه أنَّ هذا الإجراء الذي اتخذته الدولة بجعل الأراضي التي حُررت أو فتحت عنوة ملكاً للأمة ؛ لأن كان اجراء مهماً هي المالك الحقيقي لهذه الأراضي وليس لأصحابها السابقين من منزلته فيها إلا كمنزلة المزارعين ، وإنما تعاملهم الحكومة بالنيابة عن الأمة[٣٩] .

ولذلك فإن هذا الإجراء الذي اتخذته الدولة تطلب القيام بمعرفة مساحة تلك الأراضي ليقدر عليها الخراج وما تحتمله ، فبعث حذيفة بن اليمان[٤٠] على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف[٤١] على ما دون دجلة[٤٢] ، فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب[٤٣] فوضع على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم ، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم ، وعلى كل جريب من الرطب خمسة دراهم ، وعلى كل جريب من البرُ أربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الشعير درهمين[٤٤] .

ثالثاً. المزارعة :

المزارعة في اللغة : مفاعلة من الزرع[٤٥] ، وهو الأتيان ، يقال : زرعه الله أي أنبته[٤٦] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [٤٧] .

المزارعة شرعاً : هي عقد على الزرع ببعض الخارج[٤٨] ، أو دفع الأرض الى من يزرعها ويعمل عليها ، والزرع بينهما[٤٩] ، عَرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع[٥٠] ، أو هي المعاملة على الأرض على بعض ما يخرج منها[٥١] .

وذكر ابن بطال في شرحه روايات تاريخية مختلفة عن المزارعة منها لفظ مرادف للمزارعة وهي المخابرة ، بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة ... "[٥٢] .

وقيل : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر ، والمخابرة أيضاً المؤاكرة[٥٣] ، وقيل : المخابرة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[٥٤] .

ويروى عن عبد الله بن عمر ﷺ قصة المخابرة بما رواه رافع بن خديج عن عمه[٥٥] قال : لقد نهانا النبي ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً[٥٦] ، قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما تصنعون بمحاقلكم؟ ، قلت : نؤاجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا ، أزرعُوها ، أو أَزرِعُوها ، أو امسكوُها ، قال رافع : سمعاً وطاعة[٥٧] .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فان لم يفعل فليمسك أرضه "[٥٨] ، قال عمرو[٥٩] أحد رواة السند – ذكرته لطاووس؟ ، فقال طاووس : يزرع ، قال ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكنه قال : " يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ شيئاً معلوماً "[٦٠] .

وقال عمرو : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه قال ابن عمر : وإني أعطيهم وأعينهم ، فإن أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس ﷺ – أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : " أن يمنح أحدكم خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً "[٦١] .

وعلى ضوء هذا المفهوم لم يكن نهي عام عن ظاهر الحديث ، لأن هناك روايات أوضحت السبب وراء قول الرسول ﷺ بالنهي عن المزارعة ، وهي أن نهيه عن ذلك ﷺ كان لخصوصية وقتال كان بينهم .

فعن زيد بن ثابت قال : " يغفر الله لرافع ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع "[٦٢] .

ومن أسباب النهي أيضاً ، اشتراطهم لرب الأرض ناحية منها[٦٣] ، فعن رافع قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت هذِه ، ولم تخرج هذِه ، فنهاهم النبي ﷺ[٦٤] ، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، لأنه لا يجوز ، لأنه غرر ومجهول ، وهذه المزارعة المنهي عنها[٦٥] .

وكذلك اشتراطهم الأكراء أن ما سقى الماذيان والربيع فهو لنا ، وما سقت الجداول فهو لكم[٦٦] ، فربما سلم هذا وهلك الجداول ، وربما هلك هذا وسلم هذا ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عنه[٦٧] ، وأيضاً إعطاؤهم الأرض على الثلث والربع والنصف ، وكذلك أنهم كانوا يكرونا بالطعام المسمى من الأوسق من الثمر[٦٨] .

وعن رافع أيضاً أنه قال : حدثني عَماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء[٦٩] أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم؟ ، فقال رافع : " ليس بها بأس بالدينار والدرهم "[٧٠] .

يتبين مما سبق أن الرسول ﷺ عندما نهى عن الكراء أو المزارعة لغرض فض منازعة حدثت بين شخصين كان بينهما مزارعة كما في رواية زيد بن ثابت عندما قال : يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ... " ، والنهي لم يكن بصيغة النهي المطلق ، وإنما الهدف منه التشجيع والمساعدة ، كما ورد في رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قال ابن المنذر : " اختلفت ألفاظ حديث رافع ، واختلفت فيه الرواية التي من أجلها نهى كراء الأرض وعن المخابرة "[٧١] .

أما رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي قال : " قد علمت إنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن "[٧٢] ، ثم خشى ابن عمر رضي الله عنه أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض[٧٣] .

واحتج الذين أجازوا المزارعة بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق تمر ، وعشرين وسق شعير ، فقسم الخليفة عمر ﷺ خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنَّ من الماء والأرض ، أو يمضي لهنَّ ، فمنهنَّ من اختار الأرض ، ومنهنَّ من اختار الوسق ، وكانت عائشة (رضي الله عنها) اختارت الأرض[٧٤] .

وإن ابن عمر ﷺ كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وصدراً من إمارة معاوية ، حتى بلغه أن رافعاً يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه[٧٥] فسأله فقال : " نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع "[٧٦] ، فكان ابن عمر ﷺ إذا سُئل يقول : زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع[٧٧] ، وهذا الحديث يشير الى أن ابن عمر ﷺ لم يقتنع بما رواه رافع عن المزارعة .

وذكر ابن بطال في شرحه رواية تاريخية تؤكد أن المزارعة كان يتعامل بها المسلمون في عهد الرسول ﷺ ، فعن أبي جعفر[٧٨] : " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، ... ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ... وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا هم بالبذر فلهم كذا وكذا ، وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ... "[٧٩] .

إن موضوع الزارعة يبدو شائكاً بسبب أحاديث رافع بن خديج ، وقد ذكر لأحمد بن حنبل خبر رافع فقال : عن رافع ضروب كأنه يريد اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث[٨٠] .

وقال ابن قدامة : " رافع روي عنه في المزارعة ضروب ، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه "[٨١] ، ثم يقول أيضاً : إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهي هن كراء المزارع على الإطلاق ، ومنها ما يختلف في فساده ، فتارة يحدث عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن ظهير بن رافع ، فإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في

شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها ، وبها عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم[٨٢].

ثم ذهب الى جواز المزارعة ومشروعيتها وشبّه ذلك بالأثمان في المضاربة ، والنخل في المساقاة ، ولأن الحاجة داعية الى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها ، والأكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم ، بل أن الحاجة الى جواز المزارعة كما في المضاربة والمساقاة ، بل إن الحاجة الى المزارعة أكثر من غيرها ، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها ، ويدل ذلك قول راوي الحديث : عن أمر كان لنا نافعاً ...[٨٣] .

والشارع ولا ينهى عن المنافع ، وإنما ينهي عن المضار والمفاسد ، فيرى ابن قدامة أن ذلك يدل الاختلاط على الراوي في النهي عنه ، وحصول المنفعة فيما ضنه منهياً عنه ، ثم بين حالة ثبوت هذا ، فإن حكم المزارعة حكم المساقاة[٨٤] .

أما ابن بطال فأورد الحديث أعلاه بلفظ أخر : " نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا رافقاً ... "[٨٥] .

واختلاف العلماء في هذه المسألة استند بعضها الى ظاهر الحديث ، فذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه[٨٦] ، فقال : " إن المزارعة بالثلث والربع باطلة "[٨٧] ، أما تلميذه أبو يوسف فقد خالفه وقال : إن أحسن ما سمعناه ، أن ذلك جائز مستقيم إتباعاً للأحاديث التي جاءت عن الرسول ﷺ في مساقاة خيبر[٨٨] .

أما الإمام مالك فقال : " إن المزارعة تجوز إذا كانت على أساس التكافؤ في الأرض والبذر والعمل ، أي تقسيم أجرة الأرض وأسعار البذور ، وأجور العمل ، فيتحمل كلاً من صاحب الأرض والعامل مناصفة ، ولا يجوز أن تكون الأرض من أحدهما والبذر من عند الآخر ، ولكن تجوز إذا كانت الأرض بينهما بكراء أو شراء جاز أن يكون البذر من أحدهما والعمل من الآخر إذا تكافئا في قيمة ذلك "[٨٩] .

وذهب ابن بطال الى ما ذهب إليه الإمام مالك وقال : إلا أنه لا يجوز أن يكون البذر إلا من عندهما جميعاً وتكون الأرض من عند أحدهما والعمل من

الآخر ، ويكون فيه العمل يوازي قيمة كراء الأرض ، والعلماء متفقون على جواز هذا الوجه ، ولا يجوز عنده كراء الأرض بشيء من الطعام[٩٠] .

أما الإمام الشافعي فذهب الى أنه لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء[٩١] ، والسبب في ذلك إن العقد فيها على شيء غير معلوم ، لأنه العامل يعمل في الأرض من دون أن يعرف ما يصيبه قليل أم كثير فاسداً أو صحيحاً ، وهذا عنده فاسد بهذه العلة[٩٢] ، ولا بأس أن يكري الرجل أرضه بالدراهم والدنانير وغير ذلك من الطعام موصوف بقبضه قبل أن يتفرقا[٩٣] .

أما الإمام احمد فيرى أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض ، والعمل من العامل ، وقد روي عنه ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل[٩٤] ، وقد سُئل أبو عبد الله عن المزارعة؟ فقال : بالثلث والربع جائزة ، ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض ، ويكون من الداخل العمل والبقر ، كالمضارب يعمل في المال بنفسه[٩٥] ، وقال محمد بن الحسن[٩٦] وأصحابه : المزارعة على أربعة أوجه ، ثلاثة منها جائزة ، ووجه رابع لا يجوز ، فأما الذي يجوز : فأن يكون البذر من قبل رب الأرض والعمل من قبل المزارع ، والوجه الثاني : أن يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض والعمل من قبل المزارع ، والوجه الثالث : أن يكون البذر من قبل المزارع والعمل والآلة كلها من قبله ، والوجه الذي لا يجوز : أن يكون البذر من قبل المزارع والعمل من قبل رب الأرض[٩٧] .

الخاتمة :

بعد إتمام هذا البحث خرجت منه بجملة من النتائج هي على النحو الآتي :

- تعد الزراعة الركيزة الأساسية والمهمة للإنسان ، وهي مصدر معيشته وحياته ومنبع ثروة الملاكين ، إذ يشتغل فيها اكبر عدد من السكان في البلاد العربية الإسلامية .

- شجع المنهج الاقتصادي الإسلامي وحث المسلمين على إحياء أراضي الموات ثم زراعتها وعدم تركها بوراً ، مما يؤدي الى فقدان ثروة مهمة من ثروات البلاد .
- كان النخل أكثر أموال المدينة ، ومنه معاشهم وأقواتهم ، فضلاً عن إنتاجه للتمر الذي يعتمد عليه في الغذاء اليومي ، لأنه مقتات مدخر يمكن استخدامه في جميع أيام السنة ، وكان يستخدم جريد النخل في عمل السقوف ، وجذوعها لبناء البيوت والوقود ، ومن خوصها الأدوات المنزلية ، ومن الليف الحبال .
- التنوع الزراعي ، إذ كانت تزرع أنواع من الحبوب كالحنطة والشعير والأرز والذرة ومختلف أنواع الخضر .
- ساهم الإنتاج الزراعي في إشباع الاستهلاك الذاتي ، والقيام بعملية التبادل التجاري من الفائض ، على وفق المعايير السائدة في السوق .
- شكلت الأراضي العشرية والخراجية أحد أهم المصادر المالية في رفد بيت المال بالأموال،وساهمت في تيسير أمور الدولة العربية الإسلامية وتحقيق أهدافها .

Abstract

Agricultural activity in Ibin-Batal's Explanation
A Historical Study
A research extracted from a dissertation

Ph.D Student
Asst.Inst.Rasheed Ali
College of Education for Human Sciences
University of Diyala

Supervisor
Prof. Asim Ismael Kenaan ,Ph.D
College of Education for Human Sciences
University of Diyala

The agriculture forms a vital side from the other economic sides of life in the Arabic Islamic State. It consists one of the basic resources that provides money house with a significant sustained financial resources .In addition, many people depend on agriculture and the

agricultural production in their lives. It also takes part in other economic sides such as industry and commerce .This leads to the increasing of work and achieving economical gain that affects the social and scientific life that goes to development and progress.

Key words: activity, agricultural, Ibin-Batal

الهوامش

(١) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ، الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الازهرية للتراث ، (بلام – بلات) ، ج١ ، ص٦٥ .

(٢) ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، (الرياض – ٢٠٠٣م) ، ج٥ ، ص٢١٨ .

(٣) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢١٨ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ج١ ، ص٧٥ .

(٥) السرخسي ، أبو بكر شمس الدين محمد بن احمد بن سهل (ت٤٨٣هـ) ، المبسوط ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة ، (بيروت – ١٤٠٦هـ) ، ج٣ ، ص٧ .

(٦) الزيلغي ، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، (بيروت – ١٩٩٧م) ، ج٣ ، ص٤٤٣ .

(٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨١ ؛ ينظر : ابن قدامة ، أبو فرج جعفر بن زياد البغدادي (ت٣٢٧هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة ، ط١ ، دار الرشيد ، (بغداد – ١٩٨١م) ، ج١ ، ص٢٠٤ .

(٨) أبو يوسف ، الخراج ، ج١ ، ص٧٨ ؛ السمرقندي ، أبو بكر علاء الدين محمد بن احمد (ت٥٤٠هـ) ، تحفة الفقهاء ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت–١٩٩٤م) ، ج١ ، ص٣٢٠ .

(٩) شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧٤ .

(١٠) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٤٧٤ .

(١١) ابن آدم ، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ) ، الخراج ، ط٢ ، المطبعة السلفية ، (بلام – ١٣٨٤م) ، ج١ ، ص٨٧ .

(١٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧٦ .

(١٣) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) ، الاموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، (بيروت – ١٤٠٨هـ) ، ج١ ، ص٣٦٩ .

(١٤) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٧ ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٤٤٣ .

(١٥) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨٤ .

(١٦) ابن قدامة ، الخراج وصناع الكتابة ، ج١ ، ص٢٠٤ .

(١٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٣١٨ ؛ ينظر : البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجغفي (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، قراءة ومراجعة : محمد تامر ، دار الحديث ، (القاهرة – ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ، ج٤ ، ص٩٥ ، رقم الحديث : ٣١٥١ .

(١٨) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٣١٨ .

(١٩) ابن آدم ، الخراج ، ص٨٩ ؛ أبو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير (ت٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد المحيد ، المكتبة العصرية ، (بيروت – بلات) ، ج٣ ، ص١٧٣ .

(٢٠) العقيق : هو وادٍ من أودية المدينة مسي للماء ، وهو من بلاد مزينة ، وهو الذي أقطعه الرسول ﷺ لبلال بن الحارث ، ثم قطعه عمر ﷺ الى الناس ، ينظر : ياقوت الحموي ، أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، ط٢ ، دار صادر ، (بيروت – ١٩٩٥م) ، ج٤ ، ص١٣٤ .

(٢١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧٦ ؛ البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة – ١٩٩٤م) ، ج٦ ، ص٢٤١ .

(٢٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢١٧ ؛ ابن سلام ، الأموال ، ج١ ، ص٦١٥.

(٢٣) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٣٠٢ .

(٢٤) المؤمنون الآية : ٧٢ .

(٢٥) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : اسعد محمد الطيب ، ط٣ ، مكتبة نزار مصطفى ، (السعودية – ١٤١٩هـ) ، ج٥ ، ص٤٨٥ .

(٢٦) المناوي ، زين الدين محمد بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، تحقيق : عبد الخالق ثروت ، عالم الكتب ، (القاهرة – ١٩٩٠م) ، ج١ ، ص١٥٤ .

(٢٧) ابن سيدة ، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت–٢٠٠٠م) ، ج٥ ، ص٤ .

(٢٨) الأزهري ، أبو منصور محمد بن احمد الهروي الشافعي (ت٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت – ٢٠٠١م) ، ج٧ ، ص٢٦ .

(٢٩) ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، (بيروت – بلات) ، ج١ ، ص٥٨٦ .

(٣٠) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحديث ، (القاهرة – بلات) ، ج١ ، ص٢٢٧ .

(٣١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧٠ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٥ ، رقم الحديث : ٢٢٣٠ .

(٣٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٣ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٧ ، رقم الحديث : ٢٣٤٢ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ، ص٢٢١ ، رقم الحديث : ١١٧٣٣ .

(٣٣) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨٠ ؛ ينظر : ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، المغني ، دار الكتاب العربي ، (بيروت – بلات) ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٣٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨٣ ؛ ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٢٢ .

(٣٥) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨٠ ؛ ينظر : ابن سلام ، الأموال ، ج١ ، ص٧٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ، ص٢٣ .

(٣٦) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨١ ؛ ينظر : ابن سلام ، الأموال ، ج١ ، ص٧٩ .

(٣٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص٢٨٢ ؛ ينظر : ابن سلام ، الأموال ، ج١ ، ص٧٤ .

(٣٨) الكبيسي ، حمدان عبد المجيد وآخرون ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، (بغداد – ١٩٨٨م) ، ص٣١ .

(٣٩) المرجع نفسه ، ص٣١ .

(٤٠) حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان ، يكنى أبا عبد الله ، وإنما قيل : حذيفة بن اليمان ،لأنه من اليمان بن جروة ، استعمله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على المدائن ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ، سكن الكوفة ، وتوفي بالمدائن بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بأربعين يوماً ، ينظر : العجلي ، أبو الحسن احمد بن عبد الله (ت٢٦١هـ) ، تاريخ الثقات ، ط١ ، دار الباز ، (بلام–١٩٨٤م) ، ج١ ، ص١١١ .

(٤١) عثمان بن حنيف : هو عثمان بن حنيف بن وهب بن الحكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري من بني عمرو بن مالك بن عوف الأنصاري ، أخو سهل ، وقد استشار الخليفة عمر ﷺ الصحابة في رجل يوجهه الى العراق ، فاجمعوا جميعاً عثمان بن حنيف ، فإن له بصراً وعقلاً ومعرفة وتجربة ، فأسرع الخليفة عمر ﷺ إليه فولاه مساحة من أرض العراق ضرب على كل جريب من الارض يناله الماء عامراً وغامراً درهم وقفيز ، سكن الكوفة وبقي الى زمن معاوية ، ينظر : الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله (ت٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : احمد الارنؤوط وتركي مصطفى ، دار احياء التراث ، (بيروت – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ، ج١٧ ، ص٣١٦ .

(٤٢) أبو يوسف ، الخراج ، ج١ ، ص٧٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ج١ ، ص٢٦١ .

(٤٣) الجريب : مكيال للمساحة يقدر بثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربعة ، ويساوي ١٥٩٢م ، ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ج١ ، ص٢٣٥ .

(٤٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ج١ ، ص٢٦١ .

(٤٥) البعلي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق : محمود الارناؤوط ، ط١ ، مكتبة الوادي ، (بلام – ٢٠٠٣م) ، ج١ ، ص٣١٥ .

(٤٦) الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، ط٤ ، دار العلم الملايين ، (بيروت – ١٩٨٧م) ، ج٣ ، ص١٢٢٥ .

(٤٧) سورة الواقعة الآية : ٦٤ .

(٤٨) الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٨٦م) ، ج٦ ، ص١٧٥ .

(٤٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٠٩ .

(٥٠) الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ) ، حاشية الدشوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، (بيروت – بلات) ، ج٣ ، ص٣٧٢ .

(٥١) الفيومي ، أبو العباس احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، (بيروت – بلات) ، ج١ ص٤٥٢ .

(٥٢) شرح ابن بطال ، ج٦ ، ص٤٦٥ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١١٥ ، رقم الحديث : ٢٣٨١ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٤ ، ص٤١٣ ؛ رقم الحديث : ٤٦٣٥ .

(٥٣) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ط١ ، مطبعة العاني ، (بغداد – ١٣٩٧ه) ، ج١ ، ص١٩٦ .

(٥٤) الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، ج٣ ، ص٧٧٢.

(٥٥) عمه : هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم ، شهد العقبة الثانية ، وبايع النبي ﷺ بها ، وشهد أُحد وما بعدها من المشاهد هو وأخوه مظهر بن رافع ، لم أعثر فيما بين أيدينا من كتب التراجم على سنة وفاته ، ينظر : ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن احمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين احمد ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٧٥م) ، ج٣ ، ص٢٠٦ .

(٥٦) رافقاً : ذا رفق وتيسير ، أي كان فيه رفق في حقنا ، ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٧ .

(٥٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٢-٤٨٣ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٧ ، رقم الحديث : ٢٣٣٩ .

(٥٨) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٣ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٧ ، رقم الحديث : ٢٣٤٠ .

(٥٩) عمرو : هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء أبو محمد الأثرم ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، مولده بصنعاء ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، توفي بمكة سنة ست وعشرين ومائة ، ينظر : ابن حبان ، الثقات ، ج٥ ، ص١٦٧ ؛ البكجري ، أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله (ت٧٦٢هـ) ، اكمال تهذيب الكمال ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وآخرين ، ط١ ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، (بلام – ٢٠٠١م) ، ج٥ ، ص٧٧ ؛ ج١٠ ، ص١٦٢ .

(٦٠) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٣ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٧ ، رقم الحديث : ٢٣٤٢ .

(٦١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧٠ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٥ ، رقم الحديث : ٢٣٣٠ .

(٦٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٤ ؛ ينظر : أبو داود ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٥٨٧ ، رقم الحديث : ٣٣٩٠ .

(٦٣) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق : صغير احمد الانصاري ، ط١ ، الإمارات ، (رأس الخيمة – ٢٠٠٤م) ، ج٦ ، ص٢٥٩ .

(٦٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧١ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٥ ، رقم الحديث : ٢٣٣٢ .

(٦٥) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٧١ .

(٦٦) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٤٨٤ ؛ ينظر : ابن المنذر ، الاشراف ، ج٦ ، ص٢٥٩ .

(٦٧) ابن المنذر ، الاشراف ، ج٦ ، ص٢٥٩-٢٦٠ .

(٦٨) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٤ .

(٦٩) الأربعاء : واحدها ربيع ، وهو النهر الصغير ، أي ما يخرج على جوانبها ووسطها ، ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٨ ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٨٥م) ، ج١ ، ص٣٧٦ .

(٧٠) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٧ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٨ ، رقم الحديث : ٢٣٤٦ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ، ص٢١٨ ، رقم الحديث : ١١٧٢٠ .

(٧١) الاشراف ، ج٦ ، ص٢٦٠ .

(٧٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٣ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٨ ، رقم الحديث : ٢٣٤٤ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٦ ، ص٢١٥ ، رقم الحديث : ١١٧٠٩ .

(٧٣) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٤ ؛ ينظر : المقدسي ، أبو عبد الله ضياء الدين لن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ) ، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، ط١ ، دار ماجد عسيري ، (بلام – ٢٠٠٤م) ، ج٤ ، ص٤٥٧ .

(٧٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٦٤ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٤ .

(٧٥) فذهبت معه : هو نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ، من أئمة التابعين بالمدينة ، ديلمي الأصل ، مجهول النسب ، اصابه ابن عمر صغيراً في

بعض مغازيه ، كان علامة في فقه الدين ، متفقاً على رياسته ، أرسله عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم أهلها السنن ، كان كثير الرواية والحديث ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، توفي سنة سبعة عشر ومائة ، ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت – بلات) ، ج٣ ، ص٣٢٨ .

(٧٦) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٣ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٨ ، رقم الحديث : ٢٣٤٤ .

(٧٧) ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن هلال بن اسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مسند الامام احمد ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت – ٢٠٠١م) ، ج٩ ، ص٢٣٠ ، رقم الحديث : ٥٣١٩ .

(٧٨) أبو جعفر : هو الامام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، المعروف بالباقر ، لأنه بقر العلم ، أي شقه وفتحه وعرف اصله ، ينظر : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، (بيروت–١٣٧٩م) ، ج٥ ، ص١١ .

(٧٩) شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٦٣–٤٦٤ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠٤ .

(٨٠) ابن المنذر ، الاشراف ، ج٦ ، ص٢٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣١١ .

(٨١) المغني ، ج٥ ، ص٢٩٠ .

(٨٢) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٣١١ .

(٨٣) مسلم ، أبو الحسن بم الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٧٨م) ، ج٣ ، ص١١٨١ ، رقم الحديث : ١٥٤٨ .

(٨٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣١٢ .

(٨٥) شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٨٢ ؛ ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ،ج٣ ، ص١٠٧ ، رقم الحديث : ٢٣٣٩ .

(٨٦) ابن بطال ، شر صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٦٥ .

(٨٧) المنبجي ، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت٦٨٦هـ) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق : محمد فضل عزيز ، ط٢ ، دار القلم ، (بيروت – ١٩٩٤م) ، ج٢ ، ص٥٦٧ .

(٨٨) الخراج ، ج١ ، ص١٠٢ .

(٨٩) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، (الرياض – ١٩٨٠م) ، ج٢ ، ص٧٦٣ .

(٩٠) شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٦٨ .

(٩١) أبو عبد الله بن محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، الأم ، دار المعرفة ، (بيروت – ١٩٩٠م) ، ج٤ ، ص١٢ .

(٩٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص١٤ .

(٩٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص١٤ .

(٩٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٦٧ ؛ ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣١٣-٣١٤ .

(٩٥) أبو داود ، مسائل الإمام احمد ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط١ ، مكتبة ابن تيمية ، (القاهرة – ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص٢٧٢ .

(٩٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، نسبته الى بني شيبان بالولاء ، أصله من خرستا من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة ، إمام الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن ، لقلت لفصاحته ، ولي القضاء للرشيد بالرقة في مخرجه الى خراسان ، توفي بالري سنة تسع وثماني ومائة ، ينظر : القرشي ، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت٧٧٥هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مكتبة مير محمد كتب خانة ، (كراتشي – بلا ت) ، ج٢ ، ص٤٢ .

(٩٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٤٦٧ .

قائمة المصادر والمراجع

i. القرآن الكريم :

ii. أولاً. المصادر الأولية :

iii. ابن آدم ، أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ) ، الخراج ، ط٢ ، المطبعة السلفية ، (بلام – ١٣٨٤م) .

iv. الأزهري ، أبو منصور محمد بن احمد الهروي الشافعي (ت٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت – ٢٠٠١م) .

v. البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجغفي (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، قراءة ومراجعة : محمد تامر ، دار الحديث ، (القاهرة – ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

vi. ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، (الرياض – ٢٠٠٣م) .

vii. البعلي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق : محمود الارناؤوط ، ط١ ، مكتبة الوادي ، (بلام – ٢٠٠٣م).

viii. البكجري ، أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله (ت٧٦٢هـ) ، اكمال تهذيب الكمال ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وآخرين ، ط١ ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، (بلام – ٢٠٠١م) .

ix. البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة – ١٩٩٤م) .

x. ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٨٥م) .

xi. الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة ، تحقيق : احمد عبد الغفور العطار ، ط٤ ، دار العلم الملايين ، (بيروت – ١٩٨٧م) .

xii. ابن حبان ، ابو حاتم محمد بن احمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين احمد ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت –١٩٧٥م) .

xiii. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، (بيروت–١٣٧٩م) .

xiv. ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن هلال بن اسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مسند الامام احمد ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت – ٢٠٠١م).

xv. أبو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير (ت٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد المجيد ، المكتبة العصرية ، (بيروت – بلات) .

xvi. أبو داود ، مسائل الإمام احمد ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط١ ، مكتبة ابن تيمية ، (القاهرة – ١٩٩٩م) .

xvii. الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ) ، حاشية الدشوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، (بيروت – بلات) .

xviii. الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت – بلات) .

xix. الزيلغي ، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، (بيروت – ١٩٩٧م) .

xx. السرخسي ، أبو بكر شمس الدين محمد بن احمد بن سهل (ت٤٨٣هـ) ، المبسوط ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة ، (بيروت – ١٤٠٦هـ) .

xxi. ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) ، الاموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، (بيروت – ١٤٠٨هـ) .

xxii. السمرقندي ، أبو بكر علاء الدين محمد بن احمد (ت٥٤٠هـ) ، تحفة الفقهاء ، ط٢ ، دار الكب العلمية ، (بيروت–١٩٩٤م) .

xxiii. ابن سيدة ، أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت– ٢٠٠٠م) .

xxiv. الشافعي ، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، الأم ، دار المعرفة ، (بيروت – ١٩٩٠م) .

xxv. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله (ت٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : احمد الارنؤوط وتركي مصطفى ، دار احياء التراث ، (بيروت – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) .

xxvi. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، (الرياض – ١٩٨٠م) .

xxvii. العجلي ، أبو الحسن احمد بن عبد الله (ت٢٦١هـ) ، تاريخ الثقات ، ط١ ، دار الباز ، (بلام–١٩٨٤م) .

xxviii. الفيومي ، أبو العباس احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، (بيروت – بلات) .

xxix. ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ط١ ، مطبعة العاني ، (بغداد – ١٣٩٧هـ).

xxx. ابن قدامة ، أبو فرج جعفر بن زياد البغدادي (ت٣٢٧هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة ، ط١ ، دار الرشيد ، (بغداد – ١٩٨١م) .

xxxi. ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، المغني ، دار الكتاب العربي ، (بيروت – بلات) .

xxxii. القرشي ، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت٧٧٥هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مكتبة مير محمد كتب خانة ، (كراتشي – بلات) .

xxxiii. الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٨٦هـ) .

xxxiv. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : اسعد محمد الطيب ، ط٣ ، مكتبة نزار مصطفى ، (السعودية – ١٤١٩هـ).

xxxv. ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، (بيروت – بلات) .

xxxvi. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحديث ، (القاهرة – بلات) .

xxxvii. مسلم ، أبو الحسن بم الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٧٨م) .

xxxviii. المقدسي ، أبو عبد الله ضياء الدين لن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ) ، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، ط١ ، دار ماجد عسيري ، (بلام – ٢٠٠٤م) .

xxxix. المناوي ، زين الدين محمد بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، تحقيق : عبد الخالق ثروت ، عالم الكتب ، (القاهرة – ١٩٩٠م).

xl. المنبجي ، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت٦٨٦هـ) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق : محمد فضل عزيز ، ط٢ ، دار القلم ، (بيروت – ١٩٩٤م) .

xli. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق : صغير احمد الانصاري ، ط١ ، الإمارات ، (رأس الخيمة – ٢٠٠٤م) .

xlii. ياقوت الحموي ، أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ) ، معجم البلدان ، ط٢ ، دار صادر ، (بيروت – ١٩٩٥م) .

xliii. أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ، الخراج ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الازهرية للتراث ، (بلام – بلات) .

xliv. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد وآخرون ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، (بغداد – ١٩٨٨م) .